

## 423 - حكم تزويج الرجل بنته لمن لا يصلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤال الاخير يقول فيه ما حكم رجل زوج اخته او بنته لرجل لا يصلي وهو يعلم بذلك؟ ولكن الظروف حصل هذا الزواج منها صلة القرابة وظفط من الاقارب وهل يأثم وليها - [00:00:00](#)

من لا يصلي لا يزوج المسلمة لأن هناك خصها كفر نعوذ بالله الذي لا يصلي لا يجوز تزويعه وانت غلطان في هذا تزويعه واثم وعليك اثم كثير لتزويع ابنتك لانسان لا يصلي هذا لا يجوز - [00:00:15](#)

والصواب عند اهل العلم المحققين ان ترك الصلاة كفر اكبر. يخرج من الملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. في احاديث اخرى دلت على ذلك - [00:00:31](#)

الواجب عليك السعي في الفراق بينها وبينها الا ان يتوب ان تاب الى الله ورجع واستقام على الصلاة فلا بأس وادا فالواجب عليك كما ادخلتها في هذا البلاء الواجب عليها ان تسعي في اخراجها. والتفريق بينها وبينه لان هذا هو الواجب عليه وليس لها ان تزوج رجلا كافرا لا يصلي - [00:00:44](#)

وليس لك ان تمكنتها من ذلك انت ولو شدد عليك الاقارب لا ليس لك ذلك. حق الله اكبر وحكم الله اولى بالمراعاة الحاصل ان عليك ان تخرجها من هذا البلاء كما ادخلتها فيه. وعليك ان تسعي في الفرار في التفريق بينهما الا ان يتوب وان تاب فلا بأس ببقائهما - [00:01:04](#)

نعم ومن تاب الله عليه رزق الله جميع الهدایة والصلة والعافية من كل سوء - [00:01:23](#)